

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو التي ينزلها البدوي فرع يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي أو من قريته أو حلتة من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من الطرف الآخر جاز لوقوع الاسم عليه والاعتبار بالمواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والأبنية فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها ونقلت العمارة إلى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم فرع لو سلك البحر أو طريقا في البر لا ينتهي إلى شيء المعينة فميقاته محاذاة المعين فإن اشتبه تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما وإن تفاوتتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان أحدهما يتخير إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين وإن شاء لأقربهما وأصحهما يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه أو لو عورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب